

إجراءات اللجنة الدائمة لاحتياجات الجامعة

١. عرض الطلب على رئيس اللجنة والأعضاء.
٢. يتم دراسة الاحتياج وإمكانية توفيره في حال الموافقة على تأمينه.
٣. إعداد محضر الجلسة وتوقيعه من رئيس اللجنة والأعضاء.
٤. رفع المحضر لمعالي مدير الجامعة لاعتماده.
٥. بعد اعتماد المحضر من معالي مدير الجامعة يتم إحالة المحضر والطلبات لإدارة المشتريات والمناقصات.